الدرس 15 / التعليق على شرح الطحاوية لابن أبي العز / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحاضرين. قال الصحابي رحمه الله تعالى ونقول الله اعلم فيما اشتبه عليه لا علمه قال الشارع تقدم بكلام الشيخ رحمه الله تعالى انه ما سلم في دينه الا من سلم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ورد علم ما اشتبه عليه - 00:00:00

عالمه ومن تكلم بغير علم فانما يجتمع هواه. وقد قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. وقال تعالى ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبعوا كل شيطان - <u>00:00:20</u>

كتب عليه انه من تولاهم فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير. فقال تعالى الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقت عند الله وعند الذين امنوا كذلك يطبع الله على كل - <u>00:00:30</u>

على كل قلب متكبر جبار. وقال تعالى كل مما حرم ربي الفواحش وما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ننزل به سلطانا. وان تقولوا على - <u>00:00:40</u>

والله ما لا تعلمون. وقد امر الله النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يرد علم ما لا يعلم اليه. فقال تعالى قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السماوات والارض - <u>00:00:50</u>

قل ربي اعلم بعدتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين. وقال عمر رضي الله عنه متهم الرأى فى الدين. ولو رأيتنى - <u>00:01:00</u>

يوم الجندل فلقد رأيتني واني لاضل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي. فاجتهد فاجتهد ولا الوا ذلك يوم ابي جنب. والكتاب يكتب اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال اكتب باسمك اللهم فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب وابيت. فقال يا عمر ترانى قد رضيت - <u>00:01:10</u>

وتاب وقال ايضا رضي الله عنه السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة. وقال ابو بكر الصديق رضي الله وعنه اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان كنتم في اية من كتاب الله برأيي او بما لا اعلم. وذكر الحسن ابن علي الحنواني حدثنا عارم حدثنا - 00:01:30

ابن زيد عن سيدنا الذي صدق عن ابن المسلمين قال لم يكن احد اي اهيب بما لا يعلم من ابي بكر او لم يكن بعد ابي بكر اهيب لما لا يعلم من عمرا رضى الله - <u>00:01:50</u>

قال لهما ان ابا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها اصلا ولا في السنة اثرا فاجتهد برأيهم وقال هذا رأيي وان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى واستغفر - <u>00:02:00</u>

الله قال الصحابي رحمه الله ونرى المسح على الخفين في السفر والحظر كما جاء في الاثر قال الشارح توافرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسك على الخفين وبغسل - <u>00:02:10</u>

رجلين وباهظة تخالف هذه السنة المتواترة فيقال لهم الذين نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قولا وفعلا والذين تعلموا الوضوء منه وتوضأوا على عهدهم ويراهم ويوقظهم ونقلوه الى من بعدهم اكثر عددا من الذين نقلوا لفظها هداية. فان جميع المسلمين كانوا يتوضأون على عهده ولم يتعلموا الوضوء الا منه - 00:02:21

ان هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية. وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصي عدده الا الله الا الله تعالى. ونقلوا عنه ذكرى غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث - <u>00:02:41</u>

حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار. مع ان الفرظ اذا كان المسح ظاهر قدم كان غسل جميع كلفة لا تدعو اليها الطباع كما تدعو الطباع الى طلب الرئاسة والمال فلو جاز الطعن في تواكب الوضوء لكان فى نقل لفظ اية الوضوء اقرب الى الجواز واذا قالوا لفظ - 00:02:51

والاية واذا قالوا لفظ الاية ثبت بالتواتر الذي لا ينكر فيه الكذب الكذب ولا الخطأ وثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه اولى واكمل ولفظ الاية لا يخالف ما تواتر من السنة فان المسح كما يطلق ويراد به الاصابة كذلك يطلق ويراد به الاسالة - <u>00:03:11</u>

وتقول العرب تمسحت للصلاة وبلاية ما يدل على انه لم يرد مسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل بل المسح الذي الغسل قسم منه فانه قال الى ولم يقل الا الكعاب كما قال الى المرافق فدل على انه ليس في كل رجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد بل فى كل رجل - <u>00:03:27</u>

كعبان فيكون فيكون تعالى قد امر بالمسح الى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل فانه فان من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين جعل الكعبين الذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقل الشراك - 00:03:47

مردود بالكتاب والسنة وفي الاية قراءتان مشهورتان النصب والخفض وتوجيه اعرابهما مبسوط في موضعه. وقراءة النصب نص في وجوب الغسل. لان العطف على المحل انما يكون اذا كان المعنى واحدا كقوله فلسنا بالجبال ولا الحديد. وليس معنى مسحت برأسي ورجلى - 00:04:07

بل ذكر الباء يفيد معنى زائدا على مجرد مسح وهو الصاق شيء من الماء بالرأس. فتعين العطف على قوله وايديكم. والسنة المتوافرات تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن فان الرسول بين للناس لفظ القرآن ومعناه. كما قال ابو عبد الرحمن السلمى حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان بن عفان - 00:04:27

عبد الله بن مسعود وغيرهما انهما كأنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ايات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها. وفي ذكر المسح في الرجلين تمليه هن على قلة الصب في الرجلين فان السرف يعتاد فيهما كثيرا والمسألة معروفة والكلام عليها في كتب الفروع. قال رحمه الله نعم الحمد لله - <u>00:04:48</u>

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. فرحمه الله تعالى ونقول الله اعلم فيما اشتبه علينا علمه ايضا وهذا اصل يؤصلوا اهل السنة لباب العلم وهباب التعليم. وان المسلم مأمور الا يتكلم الا بعلم - <u>00:05:08</u>

والا يقفوا ما ليس ما ليس له به علم فان القول على الله عز وجل من اعظم الكبائر والقول على رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا من اعظم الذنوب فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - <u>00:05:37</u>

والله يقول ولا تقفوا ما ليس لك به علم فالقول على الله او القول على رسوله اعظم اعظم الذنوب فالاصل ان المسلم لا يتكلم الا فيما علم واما ما جهله - <u>00:06:01</u>

او لا يعلمه فانه يكل علمه الى عالمه ويقول الله اعلم ولذلك قيل من اخطأته الله اعلم اصيبت مقاتله وقيل ايضا من افتى في كل شيء يسأل عنه فهو مجنون - <u>00:06:20</u>

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع وذلك ان السمع يخطئ وكذلك ايضا ان المسموع قد يكون حقا ويكون باطلا فلابد من التبين - <u>00:06:41</u>

لابد ان يتبين المسلم فهذا هذه الجملة وهي قوله الله اعلم فيما اشتبه علينا علمه هو الذي يجب على طالب العلم ويجب على العالم ويجب على العالم ويجب على من دونهما من من عوام الناس - <u>00:07:02</u>

الا يتكلم فيما لا يعلم ولذا قال الشعبي قال الشعري نصف العلم الله اعلم. نصف العلم الله اعلم فاما ان تكون عالما واما ان تكون جاهلا وليس عيبا ان تسعى لشيء فتقول لا اعلم - <u>00:07:22</u>

ومالك رحمه الله تعالى لما جاءه بعض اهل المغرب يسألون عن خمسين مسألة فاجاب في بعضها ولم يجب في الاخرى فقال انت مالك؟ قال نعم ارجع الناس واخبرهم اني اقول لا اعلم والقاسم بن محمد رحمه الله تعالى لما سئل - <u>00:07:39</u>

بقي له انت ابن امامين وتقول لا ادري؟ قال نعم. اقول لا ادري خير يعني اقول ادري ان هذا من الدين وهذا من الديانة ومن ومن التجرد عن النفس من حظ النفس والهوى - <u>00:08:01</u>

وما زال اهل العلم يسألون وهم يقولون لا اعلم والامام احمد رحمه الله تعالى يتوقف في مسائل كثيرة ويسأل عن اشياء كثيرة فيقول لا ادرى وما زال اهل العلم يتتابعون على هذا - <u>00:08:18</u>

وكان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى يكثر من قوله لا ادري الله اعلم ويسعد مسائل قد يتبادر الى الذهن انها سهلة وانها معلومة على ذلك كان يقول الله اعلم - <u>00:08:32</u>

لا ادري فينبغي على طالب العلم ان يعود لسانه على قول الله اعلم فيما لا يعلم وان لا يتجرأ على الكلام على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم خاصة ما يتعلق في الدين - <u>00:08:46</u>

اذا كان المسلم يتحرج من القول فيما يتعلق في امور الدنيا ويقول لا ادري ولا اعلم ولا يستحي من ذلك بعض من ذلك الا يقول على الله ما لا يعلم. ولا يقول في دين الله ما لا يعلمه - <u>00:09:01</u>

ولا يقتل ما ليس له به علم والله يقول قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وختم هذا الوعيد او هذه الكبائر التى حرمها - <u>00:09:14</u>

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. ولا شك ان اعظم من الشرك الافتراء على الله سبحانه وتعالى والكذب على الله سبحانه وتعالى. وايضا دونه على رسوله صلى الله عليه وسلم - <u>00:09:31</u>

والله سبحانه ربى نبيه فقال عندما ارى قل قل الله اعلم بما لبثوا قل الله قل قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السماوات والارض وهكذا ينبغي على اهل العلم ان يتأدوا بهذا الادب وان يتعلموا بهذا العلم وانه اذا سئل عن شيء لا يليق الله اعلم والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:46

سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وسئل عن من ابي قال لا ادري سئل عن بعظ فقال ادري. فالنبي صلى الله عليه وسلم اللي سئل عن سئل عن مسائل - <u>00:10:08</u>

فقال انتم اعلم بامور دنياكم وسئل عن اولاده فقال الله اعلم بما كانوا عاملين والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبتدئ القول في مسائل فى فيما فيما اوحى اليه او لا يبتدأ فى مسائل - <u>00:10:25</u>

حتى يسأل ربه سبحانه وتعالى او حتى ينزل الوحي اليه فقول رضي الله تعالى اشتهموا الرأي اتهم الرأي اي انك اذا قلت رأيا او قلت قولا فاتهمه لعلك اخطأت لعلك لم تصب - <u>00:10:40</u>

فها هو عمر رضي الله عنه هو الملهب المحدث يقول اتهموا الرأي فهو بمنزلة عالية من اتباع الحق والاخذ به والتوفيق له ومع ذلك في يوم في يوم الحديبية يعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله لسنا على الحق وهم على الباطل - <u>00:10:57</u> فهذا اعتراض لان الرسول كان يفعل ذلك عن عن الوحي فلم ولم يفعل ذلك رأيا او هوى انما فعله بوحي الله عز وجل وكذلك الصديق عندما قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت الثالث ما برأيكم او بما لا اعلم - <u>00:11:15</u>

قال جاء ابو بكر وباسناد فيه ضعف وجاء عن عمر باسناد صحيح انه قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت فيها في كتاب الله برأيى او بما لا اعلم - <u>00:11:33</u>

ثم ذكر عن ابن سيرين قال لم يكن احد اهيب لما لا يعلم من ابي بكر ولا بعد من عمر ثم ذكر انه نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها شيء اصلا ولا فى السنة - <u>00:11:45</u> فاجتهد ثم قال هذا رأيي ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله. هذا اسناد ضعيف لكن معناه ان الانسان اذا اجتهد رأيه ولم يدرى اصاب الحق ام لم يصبه. ان يقول هذا رأيى فان - <u>00:11:56</u>

حقا من الله وان كان خطأ فمني فمن الشيطان فمن فمني ومن الشيطان واستغفر الله عز وجل عندما قال السرية التي تغزو فان ارادوك ان تنزعه على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم - <u>00:12:11</u>

على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا ثم قال ونرى المسعى الخفين وذكر المسح الخفين في باب في باب العقائد او في كتب العقائد من باب اظهار مفارقة اهل السنة لاهل البدع - <u>00:12:31</u>

فان اهل البدع من الخوارج والروافض لا يرون المسح على الخفين والمسح الخفي مما تواتر نقله حتى قال الحسن احفظ في سبعين حديث عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:12:46</u>

فقال المبارك ليس في نفسي منه شيء فقال الامام احمد ليس في نفسي منه شيء فهو حديث متواتر لفظا ومعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسى على خفيه وان الصحابة مسحوا على خفافهم - <u>00:12:59</u>

في الحظر وفي السفر فثبت انه مسح على الخفين في السفر شعبة وثبت انه مسع الخفين بالحظر صلى الله عليه وسلم واخبر ان المقيم يمسح يوما وليلة والموساوى يمسح ثانيا بيديها - <u>00:13:14</u>

كما جاء كما جاء في السنة وقد تواترت في هذا المعنى. اما الخوارج والروافض فانهم اخذوا بظاهر الاية وهي قوله تعالى وامسح برؤوسكم وارجلكم بقراءة الكسر والخفظ قالوا ان حق القدم المسح - <u>00:13:33</u>

وان القدم لا تغسل وقد رد عليه العلم بردود كثيرة اولا من جهة الاية ان قراءة ارجلكم بالكسر جاء ما يقابلها بقراءة النصب فيحمل ماء فيحمل قراءة الخفظ على قراءة النصف وارجلكم. فيكون العطف على على اليدين من جهة الغسل - <u>00:13:53</u>

ويكون جرها او خفظ هذي وارجل خفظ الرجلين بمعاني اما من باب المجاورة كما تقول العرب جحر ضب خرب. فاذا جاور المجرور جر لمجاورته واما لعدم المبالغة في غسل القدمين وانها تنزل منزلة - <u>00:14:16</u>

المسح واما ان المسح عند العرب تقال تمسحت اي توضأت ويقصد بذلك الغسل ويسمى ذا نوع من انه تمسح ايضا واما التمسح واما ان تكون القراءة حال كون القدم مستورة بالخفين - <u>00:14:36</u>

وان في غير خفين فانها تغسل وغسل القدمين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا وتناقل المسلمون هذا الوضوء بعصر اقدامهم جيلا بعد جيل بل كما قال ابن ابى العز رحمه الله تعالى يقول الاية - <u>00:14:55</u>

التي فيها وارجلكم بالكسر قد يكون اكثر من توضأ لا يعرفها. لا يحفظونها ولا يقرأون يعني كثير من الناس لا يمكن ان يحفظ القرآن من الاعراب ومن عامة الناس والصغار والنساء - <u>00:15:14</u>

كانوا يتوضؤون ويغسلون اقدامهم وهذا الفعل متواتر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يراهم ويقرهم على غسل اقدام بل يتوظأ صلى الله عليه وسلم ويغسل قدميه ويتابعه الناس على ذلك - <u>00:15:28</u>

ولو كان غسل القدمين ليس بواجب ولو كان الحق فيها المسح لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر الناس بفعله. فلما جاءت الاحن كثيرة بل جاء الوعيد الشديد انه قال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار - <u>00:15:43</u>

ما يدل على وجوب غسل القدمين ولم يثبت في حديث صحيح صريح انه من مسح على مسح على قدميه دون ان يغسلهما وانما جاء في ذاك انه مسح القلب من نعلين وفي اسناده ضعف - <u>00:15:58</u>

مسح على اسناده ضعف اما في حال كونه مكشوفة فالمتوتر عنه صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وايضا في قوله تعالى وارجو الى الكعبين مما يدل على ان الكعب هي العظم الناتج في في جنبي القدم. والذي هو المفصل بين الساق والقدم - <u>00:16:10</u>

خلافا لما يقوله الروافض والخوارج ان الكعب هو معقد معقد الشراك من القدم وهو ملتقى القدم مع عصر الساق الذي هو هذا يرون ان هذا هو الكعب الذى هو ملتقى الساق مع - <u>00:16:29</u>

وهذا ليس بالصحيح انما هو كعب هذا يسمى شراك. وهنا قال الى الكعبين والعظمان الناتئان بجانبي القدم فهذا دليل صريح على ان

حق القدم هو الغسل وهذا الذي عليه اتفاق عليه اتفاق اهل السنة ولاجلها ذكرها ابن ابي العز ذكر الطحاوي في باب العقيدة ان مما يعتقد اهل السنة والجماعة انهم يرون المسعى الخطي في الحظر - <u>00:16:42</u>

وفي السفر وان القدم حال كونها مستورة يمسح عليها بشروط عند الفقهاء وفي حال كون مكشوف ان حقها فان حقها الغسل ولا التعاون بين قراءة الخفظ والنصب وتحمل قراءة الخوف على قراءة - <u>00:17:08</u>

النصب جمعا بين بين كلام الله عز وجل حيث ان حيث ان كلام ربي ليس بينهما ليس بينه تعارض ولا تضاد الله تعالى اعلم -

00:17:23